شرح

# دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

**مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي**

-رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى-

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

## عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

## الحادي عشر : التشهد الأخير .....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وأشهد أن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين ثم أما بعد:-

ذكر الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه **"دليل الطالب"**، الركن الحادي عشر من أركان الصلاة فقال: هو التشهد الأخير، ومر معنا في الدرس الماضي بعض الحديث عنه، وذكر أن هذا التشهد الأخير يشمل ثلاثة أشياء:-

الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقراءة التحيات، والجلوس وأفرد الجلوس يرخص كما سيأتي بعد قليل لفائدة.

وتكلمنا في الدرس الماضي عن الصلاة على النبيﷺ، وقلنا: إن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ركنٌ في، ودليل الركنية فيه: اقترانها مع التسليم كما في قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦].

فقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم: أنه إذا سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا بد من الصلاة عليه، فسألوا النبي ﷺ كما في حديث ابن مسعود وغيره، فقالوا: يا رسول الله قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك ؟، قال: فقولوا اللّهم صلي على محمد» الحديث.

وقوله: «**قولوا**»، يدل على أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة بل هي ركنٌ في الصلاة، وهذا من مفردات المذهب، وظاهر السنة دالٌ عليه أ ي أنه يجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة لها ثلاث صيغ:-

صيغة كمالٍ، وصيغة إجزاء، وصيغة هي من المسنون لكنها ليست أكمل الصيغ.

**الأخير وهو : اللّٰهم صل على محمد**.....

فأما صيغة الإجزاء: فهي التي ذكرها المصنف في قوله وهي: "**اللّٰهم صلي على محمد**"، فإذا جاء المرء بهذه الكلمات الثلاث"**اللّٰهم**": وهو دعاء بمعنى يا ربي أو يا الله صلي، وهذا هو الصلاة على النبي ﷺ"**على محمد**"، ولا يلزم أن يقول "**على النبي**" ولا غير ذلك، وإنما يقول: "**على محمد**"، فإذا جاء بهذه الكلمات الثلاث فقد سقطت عنه ركنية هذا الركن.

وأما صفة الكمال: فقد جاء عن النبي ﷺ صيغٌ متعددة من حديث ابن عباس ومن حديث ابن مسعود ومن حديث غيرهم رضي الله عنهم جميعا، وكل ما يأتي به العبد من صفة الصلاة الإبراهيمية على النبي ﷺ فإنه جائزٌ ومشروع.

لكن أفضل الصيغ التي وردت عن النبي ﷺ واختيرت هذه الصيغة لأهنا أصحها أسناداً كما نص على ذلك الأئمة كأحمد وغيره، وهي التي اختارها الشيخان معاً وهو أن يقول المرء: « **اللّٰهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميدٌ مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميدٌ مجيد**».

هذه الصيغة هي أفضل الصيغ التي وردت عن النبي ﷺ لأن القاعدة عند الإمام أحمد وكثير من علماء الحديث -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى-: أنه إذا ورد عن النبي ﷺ أكثر من صيغةٍ في ذكر معينٍ أو دعاء ونحوه أننا نقول: إنها كلها مشروعةً وجائزة، وإنما يختار من هذه الصيغ أصحها إسناداً ولا ننظر لأكثرها جملا وإنما ننظر لأصحها إسناداً لأنه هو الأدق في ضبط الرواية عن النبي ﷺ، وسيأتي لها نظائر مثل الاختيار هنا وسبق معنا أنه عند التسميع يقول: "**ربنا ولك الحمد**"، من غير "**اللّٰهم**"، وهذه أفضل الصيغ، وسيأتي إن شاء الله بعض الأمثلة بعد ذلك.

وقول المرء: "**اللّٰهم صلى على محمد**"، هي دعاء من المرء بذكر النبي ﷺ ورفعة شأنه لأن صلاة العباد على النبي ﷺ هو دعاء منهم له وصلاة الله جل وعلا على نبيه وعلى أحد من خلقه هي رفعة شأنه ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[الأحزاب:٥٦].

**بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول والمجزئ منه التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والكامل مشهور** .....

فنقول: " **اللّهم صلي على محمد**"، أي ارفع شأنه وقدره، "**وعلى آل محمد**"، والمراد بـ"**آل محمد**"، هم المؤمنون الأتقياء كما نص الإمام مالك -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في "**الموطأ**".

و اختاره أيضا ونص عليه الإمام أحمد كما في مسائل عبد الله بن الإمام أحمد عنه فقالوا: إن آل محمد صلى الله عليه ،آله وسلم عند الدعاء المراد بها المؤمنون، والدليل على ذلك: ما روى تمامٌ الرازي في كتاب " **الفوائد**": «**أن النبي ﷺ سُئل من آلُك ؟ قال: كل تقي**»، وأما آله في باب الزكاة فأنهم بنو هاشم، والرواية الثانية: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب وهي التي مشى عليها الشيخ موسى في الزاد كما تعلمون وإلا فالمشهور: أنهم بنو هاشم فقط.

إذاً عندما نصلي على محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم فإنه يقصد بـ"**آل محمد**"، كل تقي ومؤمن، كما أن السلام يكون على المؤمنين جميعا، فأنت تقول في التحيات: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، إذاً فالمعنى فيهما واحدٌ ومتفق وكذا نص الأئمة كمالك في "**الموطأ**"، والإمام أحمد وغيرهم كثير من أهل العلم.

قال بعد الإتيان بما يجزأ من التشهد الأول وهذا هو الأمر الثاني الذي يجب الإتيان به وهو التشهد الأول، وللتشهد الأول صفتان كذلك وإن شئت قل ثلاث:-

صفة كمالٍ، وصفة إجزاءٍ، والكمال له صفة هي أفضل الكمال، إذاً تكون صفة كاملة وصفة مجزئة وصفة أكملي وهو أفضل الكمال.

فأما صفة الإجزاء: فهي التي أوردها المصنف هنا -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وهذه الصفة هي التي اتفقت الأحاديث على إثباتها وهي: "**التحيات لله، سلامٌ عليك أيها النبي**"، من غير"**أل**"، "**ورحمة الله، سلامٌ علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**".

.....

وهذه الجمل المجزئة وهي خمس: نظر المؤلف وغيره من الفقهاء إلى الألفاظ التي اتفقت الأحاديث الصحيحة في التحيات في إثباتها فقالوا: إن هذه اتفقت عليها جميع الصيغ فنقول: إن هذه الجمل يجب الإتيان بها وما زاد من الألفاظ فإنه مندوب كما سنذكره بعد قليل في صفة الكمال.

وقبل أن ننتقل لصفة الكمال، نمر على بعض معاني هذا الدعاء العظيم وهو التحيات لأننا نعلم أن المرء إذا ذكر الله جل وعلا فإنه له ثلاث حالات:-

إما أن يذكر الله بلسانه فقط: فيتكلم بلسانه ولا يفقه قلبه ما يقول لسانه.

وإما أن يتكلم بلسانه وقلبه معاً: وهذا أ كمل الدعاء وأفضله، وصفة أن المرء يذكر الله بلسانه وقلبه هو أن يتكلم بلسانه ويستشعر بقلبه معنى هذا الدعاء الذي دعا به، ولا يمكن للمرء أن يذكر الله بقلبه إلا وقد عرف معاني الدعاء واستشعرها.

والدرجة الثالثة: أن يذكر الله بقلبه فقط، ولم نقل يتكلم بذكر الله وإنما نقول: يذكر الله جل وعلا، وذكر الله ﷻ بالقلب هو الاستشعار والتفكر في معاني أسماءه جل وعلا وصفاته سبحانه وتعالى وآلاءه، إذ سبق معنا إجماع العلماء كما حكاه أبو الخطاب النووي والشيخ تقي الدين وهو الذي بنى عليه أهل السنة كلامهم في إثبات الحرف والصوت: أنه لا يكون الكلام كلاماً إلا بوجود حرف وصوت فالذكر بالقلب إنما هو التفكر في آلاء الله جل وعلا وفي أسماءه وصفاته وليس قولا وليس كلاما.

إذاً هناك فرقٌ بين الذكر وهناك فرق بين الكلام بالذكر، إذاً أفضل الذكر: ما وطأ فيه القلب اللسان معاً وذلك بأن يستشعر المرء معنى هذا الذكر فإذا قال المرء: سبحان الله، وعرف أن التسبيح معناه: تنزيه الجبار جل وعلا عن النقائص وعما يقوله الناس ويظنون فيه من الظن السيء سواء في قدره أو في خلقه سبحانه وتعالى فإن هذا هو التفكر في هذه الجملة العظيمة.

.....

قول المرء في صلاته: **"التحيات لله"**، معناها: أي أن الحياة لله سبحانه وتعالى، لأن الناس إذا أراد أن يحيا بعضهم بعضا دعا له بطول العمر أو دعا له بالحياة أو السلامة فيها، فقد كان من تحية العرب لبعضهم أنه إذا حيا أحدهم الآخر دعا له بطول العمر أو قال: عشت ألف سنة أو أبيت اللعنة أو دعا له بالسلامة في بدنه.

ولما جاء الناس فأرادوا أن يسلموا على الله ﷻ ويحيوه قال النبي ﷺ:**«لا، فإن الله ﷻ لا يقال له ذلك وإنما يقال: التحيات لله»**، فمعنى قولنا: إن **"التحيات لله"**، أي أن الحياة من الله جل وعلا وله سبحانه، ولذلك فإن اسمان له سبحانه وتعالى فيهما الحياة فهو الحي وهو المحيي، فهو الحي فإن كمال الحياة له سبحانه وتعالى فحياته سبحانه وتعالى لا موت فيها ولا نقص بل كمال الحياة له جل وعلا، وهو سبحانه المحيي فيحيي من يشاء ويميت لمن يشاء ويهب لمن يشاء حياةً كيف ما شاء سبحانه وتعالى.

فإذا استشعرت هذه الكملة العظيمة وهي **"التحيات لله"**، سبحانه وتعالى أي أن الحياة منه –سبحانه وتعالى– ابتداءً ومنه جل وعلا قبضها وانهاءها، والحياة له سبحانه وتعالى كمالها فحينئذ تطمئن نفسك في هذه الحياة ويستقر إيمانك ويكمل توكلك واعتمادك عليه سبحانه وتعالى**"التحيات لله"**، فحينئذ تهون عليك الدنيا ومهما مر عليك من نواقص فيها ومهما مر عليك من المكدرات فيها فإنك تعلم أن الحياة منه سبحانه وتعالى وأنه لن يكون فيها شيءٌ إلا بأمره وقضاءه وقدره سبحانه وتعالى.

إذاً **"التحيات لله"**، فالحياة له ومنه وله سبحانه وتعالى،**"و الصلوات والطيبات"**، فهذه من الجمل الزائدة، ومعنى قولنا: **"والصلوات والطيبات"**، الواو هنا جاءت في بعض ألفاظ الحديث وهو من الكمال، لأننا إذا جئنا بلفظ الواو فمعناه: أننا عطفنا الصلوات على التحيات فكان ذلك من عطف جملة على جملة والعطف يقتضي المغايرة، فكان هنا ذكرٌ زائد وليس من باب عطف الخاص على العام وهو النعت، وإنما هو يكون من باب عطف المغايرة.

.....

فعندما نقول: **"والصلوات والطيبات"**، فمعنى أن الصلوات غير التحيات.

**"والصلوات"**، قيل: إن المراد بها العبادات كلها، فكل عبادة يؤديها المرء لله جل وعلا فإنها تكون له سبحانه وتعالى، فكأنك تقول: يا ربي إن كل عبادة آتي بها فإنها لك ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الأنعام:١٦٢]، وذلك هو توحيده سبحانه وتعالى.

إذا استشعر المؤمن هذه الجملة فلا يمكن أن يقترف شيئا يقدح في إيمانه ويقدح في توحيده أو أن يأتي ولو شيئا يقدح فيه من باب الشكر الأصغر أو الكفر الأصغر، فإذا أراد أن يحلف بغير الله قال: **"والصلوات والطيبات"**، أي لله وحده، فلا يحلف إلا بالله ولا يستعين إلا بالله ولا يدعو إلا الله ولا يستغيث إلا بالله ولا يتوكل إلا على الله جل وعلا، من يفعل ذلك؟ هو الذي يستشعر هذه الكلمة الطيبة العظيمة **"والصلوات والطيبات"**، أي لله جل وعلا.

**"والصلوات الطيبات"**، لله جل وعلا، وقيل: إن المراد بـ**"الصلوات"**، هي الدعاء وذلك حقٌ أيضا، فإن الدعاء هو الصلاة، وقد قال النبي ﷺ كما صح عند الترمذي وغيره: **«الدعاء هو العبادة»**، وإن من أعظم العبادة الدعاء فمن أخلص دعاءه لله جل وعلا ولم يدعو غير الله سبحانه وتعالى أحدا فإن ذلك هو الذي أفرد الصلاة له سبحانه وتعالى ﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الأنعام:١٦٢]، فإذا دعوت فلا تدعو إلا الجبار وإذا سألت فلا تسأل إلا الله، **«يا غلام إذا سألت فسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله»**.

المسلم المؤمن الذي يتفكر في هذه الجملة حقيقة إذا أراد أن يدعو لا يدعو ملكا ولا نبيا ولا صالحا وإنما يمد يديه إلى الجبار جل وعلا، فيسأله ويدعوه ويناديه ويناجيه ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾[النمل:٦٢]، هو الله سبحانه وتعالى.

.....

"**والصلوات والطيبات**"، وقيل: إن المراد بـ"**الصلوات الطيبات**"، هي الكلمات الطيبات المباركات وهي: سبحان الله والحمد ولا إله إلا الله والله أكبر وتلك هي الباقيات الصالحات، فإن أفضل الذكر بعد كلام الله جل وعلا هذه الكلمات الأربع فاحفظها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وقد قيل: إن هذه الكلمات الأربع هي الباقيات الصالحات وهي "**الصلوات الطيبات**".

وعلى العموم، فكل ما قيل في تفسير هذه الكلمة صحيح، فإن كلام الله جل وعلا وسنة نبيه ﷺ حمالٌ لأوجه وبعضه يدل على بعض ولا تعارض بينها، "**والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**"، يجوز أنك تقول: "**سلامٌ عليك أيها النبي**"، وأن تقول: "**السلام عليك**"، ولكن صفة الكمال في هذا الدعاء أن تقول: "**السلام**"، بإضافة "**أل**"، وبتحليته بـ"**أل**"، لأن "**أل**"، تدل على الاستغراق فكأنك تقول: إن كل السلام أسأله من الله جل وعلا لنبينا محمد ﷺ، فتدعو له بالسلامة، وهذه الـ"**أل**"، تدل على الاستغراق.

وهذا الحديث يدل على أنه يجوز التسليم بالتنكير وبالتعريف للأحياء والأموات معاً، وقولنا: "**السلام عليك أيها النبي**"، "**أيها النبي**"، إنما هو لاستحضار الذهن، لا أن النبي ﷺ يسمع أو أنه عليه الصلاة والسلام يكون سامعاً لما تدعو به فإن النبي ﷺ لا يسمع ذلك كما نعلم ذلك ولا شك فيه، وإنما هو لاستحضار القريب، فكأنك تقول: لهذا القريب الذي أدعوا له، كما تقول:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي** بصبح وما الإصباح منك بأمثلي

فالمقصود من هذا: أن هذا في لغة العرب المعروف والمشهور، فأنت عندما تقول: "**السلام عليك أيها النبي**"، فإنك تدعو الله جل وعلا بأن يسلم محمد ﷺ، وقد كانت سلام محمد ﷺ في حياته بسلامة بدنه، وقد حفظ الله بدن محمد ﷺ فحُفِظ في بدنه ولم يعتدى عليه في بدنه حتى تُوفي إلا ما يصيبه الله جل وعلا من مرض ونصب يكفر الله جل وعلا عنه بها سيئاته.

.....

ولذلك كان من دعاء النبي ﷺ:« **اللّٰهم متعني بسمعي وبصري وقوتي أبداً ما أبقيتني**»، كما رواه الترمذي من حديث ابن عمر، فمات عليه الصلاة والسلام ممتعاً بذلك كله، وعندما تقول: " **السلام عليك أيها النبي** " ، أي: اللّٰهم سلم عرض محمد ﷺ، وقد حفظ الله عرض محمد في حياته وبعد وفاته، وأيمُ الله وأحلف غير حانف أما بيت الله ﷻ وكعبته: أنه ما تكلم أحدٌ في النبي ﷺ أو سبه أو ذمه أو استنقص قدره أو سب أحداً من عرض النبي ﷺ إلا قطع الله ذكره وجعل شانئه أبترا وجعله منقوصا في الدنيا والآخرة﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾[الكوثر:٣].

ولذلك فإنه يجب على المسلم أن يحفظ عرض النبي ﷺ وألا يستنقصه وألا ينقل خبر من استنقصه وألا يذكر شيئا من نعت وخبر من استنقص النبي ﷺ أو استنقص عرضه ﷺ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾[الفتح:٩]، فإن من أوجب حقوق النبي ﷺ علينا: أن نعزره وأن نوقره، فنوقره ونعطيه قدره عليه الصلاة والسلام.

ومن أعظم قدر النبي ﷺ: أنه إذا ذكر نصلي عليه ونسلم عليه، ومن أعظم قدره: أنه ما ذكر الله إلا وذكر النبي ﷺ بعده"**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله**"، فإذا شهدت بالله جل وعلا أتبعتها بشهادة النبي ﷺ وذلك فخرٌ لا يتابع النبي ﷺ فيه أحد، فدل ذلك على: أن من أعظم توقير النبي ﷺ أنه لا يستنقص شيء منه.

ولذلك ذكر ابن هشام –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– في سيرته: أنه قد روي شيءٌ من أشعار العرب وذكرت العرب أشعاراً في استنقاص النبي ﷺ وفي استنقاص آل بيته من بني هاشم، قال: ولا يجوز روايتها، ولذلك طويت وما رويت.

فلا يجوز رواية شيء من الشعر فيه استنقاص لأحد من بني هاشم، لأن استنقاص قرابة النبي ﷺ استنقاص للنبي ﷺ، ولذلك قال الله جل وعلا: ﴿قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[الشورى:٢٣].

.....

فهذه الآية لها معنيان كلاهما صحيح، وأحد هذين المعنيين:-

أي: أسألكم أن تردونني في قرابتي، فمن مودة النبي ﷺ ألا يستنقص في نفسه عليه الصلاة والسلام ولا في أهله وأزواجه ولا في قرابته من بني هاشم وغيرهم.

**"السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"**، هذه جاءت في بعض الألفاظ دون بعضها أي **"وبركاته"**، **"السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين"**، عندما تدعو للنبي ﷺ تدعو بعد ذلك لعباد الله الصالحين في جميع الأرض، وذلك لما قال النبي ﷺ هذا الدعاء، قال: **«أصابت كل عبد صالح لله جل وعلا»**، فإذا استشعرت أيها المسلم أنك إذا أديت حق الله جل وعلا وصدق عليك وصف أنك من عباد الله الصالحين فاعلم أن كل صلاة يصليها المسلم يدعو لك بالسلامة ويدعو لك بالحفظ ويدعو لك بالرفعة.

**"وعلى عباد الله الصالحين"**، كم شخصا من المسلمين يدعو لك ؟، وما ذاك إلا بدخولك في هذا الوصف، إذاً احرص على أداء فرائض الله جل وعلا فإن الصالح من عباد الله من أتى بفرائض الله جل وعلا على وجهها ثم تحبب إليه بالنوافل، **"اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله"**، هذه هي صفة الإجزاء الواردة كما ذكرها المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-، وأما صفة الكمال فقد ذكر الصيغة المشهورة وقد ذكرتها قبل قليل وهي أن تقول: **" التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"**، زيادة وبركاته، **"السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"**، وهذه هي صفة الكمال.

جاء في حديث ابن عباس ﷺ زيادة **"الزاكيات"**، وجاء غير ذلك من الجمل، لكن أفضل الصيغ ما ذكرتها لك قبل قليل لأنها أصحها إسناداً وهي التي اتفق الشيخان على روايتها، وقد ذكر ابن نصر الله البغدادي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في **"حاشيته على الفروع"**، ثلاثة عشر وجهاً في ترجيح هذه الصيغة على غيرها روايةٍ ودراية.

**الثاني عشر الجلوس له وللتسليمتين فلو تشهد غير جالس أو سلم الأولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح. الثالث عشر : التسليمتان. وهو أن يقول مرتين : السلام عليكم ورحمة الله.**

قال الشيخ: "**الثاني عشر من أركان الصلاة**":-

"**الجلوس له**"، أي بالتشهد والصلاة على النبي ﷺ، "**وللتسليمتين**"، أي يجب أن تكون التسليمتان حال الجلوس فلا يصح التسليم عندما يقوم من جلوسه، فإذا سلم غير جالس فإن تسليمه ليس بصحيح فتبطل صلاته حينذاك، قال: "**فلو تشهد غير جالس**"، بأن قام ثم سلم أو وهو متحرك في صلاته فنقول: إن صلاته غير صحيحة لأن من ركنية الصلاة أن يكون جالسا وقت التسليم.

قال: "**أو سلم الأولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح**"، لما ؟ لأن الفرائض وكذا النوافل على التحقيق تجب فيها تسليمتان ولا تجزء تسليمة واحدة لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ سلم تسليمة واحدة.

وأن ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ سلم تسليمة واحدة**»، فزيادة «**واحدة**»، شاذة بل منكرة ونص عليه جمع من أهل العلم متقدمين، وإنما الحديث: «**فسلم تسليمة**»، وهذه نكرة، والنكرة في سياق الإثبات تفيد عموم الأوصاف فتدل على الواحدة وعلى الأكثر، فلا يلزم بتخصيصها بواحدة.

قال: "**الثالث عشر من أركان الصلاة**":-

قال: "**التسليمتان**"، والمراد بالتسليمتين هو أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، وأن الالتفات في التسليم فإنه سنة وليس بواجب، وسيأتي بعد قليل صفة الالتفات فيه، وإنما يجب على المرء أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، ولا يجزئ أن ينقص عن ذلك ولو بحرف، ولذلك يقول المصنف: وهو أن يقول مرتين "**السلام عليكم ورحمة الله**"، فلو أن امرأً قال: السلام عليكم وسكت نقول: لم يجزئ ذلك بتسليمه بل يجب أن تزيد "**ورحمة الله**"، لأنه لم يعرف ولم يثبت بل ولم يرضى أن النبي ﷺ سلم بأقل من ذلك.

**والأولى أن لا يزيد : وبركاته ويكفي في النفل تسليمة واحدة وكذا في الجنازة .....**

الأمر الثاني: لو أن امرأً قال: سلامٌ عليكم ورحمة الله، نقول أيضا: غير صحيح، بل لا بد م التعريف ولا يجزئ التنكير في هذا التسليم، كذا نص الفقهاء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى-، قال: **"والأولى أن لا يزيد: وبركاته"**، لأن لفظ **"وبركاته"**، لم ترد في أغلب الدواوين وإنما وردت في بعض نسخ سنن أبي داود.

قال بعض علماء الحديث: إن الثابت في سنن أبي داود عدم هذه اللفظة، والثابت إنما هو نفيها، ولذلك قال العلماء: إن الأولى أن لا تزيد هذه الجملة، فالأفضل والأتم والأكمل: أن لا تقول في سلامك **"وبركاته"**، وإن أتيت بها جائز لأنها رويت وكما ذكرت لكم قبل قليل في سنن أبي داود ولكن الأولى : أن لا تثبتها لأنها ليست ثابتة على التحقيق وإنما هي مدرجة من بعض الرواة في بعض النسخ هنا باقيها.

قال الشيخ: **" ويكفي في النفل تسليمة واحدة"**، اختلف العماء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- في النفل، هل تجزئ فيه تسليمة واحدة أم لا بد من تسليمتين ؟، وقد ذكر المصنف هنا : أنه تجب تسليمة واحدة استدلالا بما روي من حديث عائشة الذي ذكرته لكم قبل قليل، قالوا: فيحمل على النفل دون الفريضة، ولكن الذي عليه المحققون وهو ظاهر ما في المنتهى واعتمده كثير من المتأخرين: أنه لا بد من التسليمتين معا لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ إلا بذلك الحديث وذكرته لكم قبل قليل وعرفنا توجيهه: أنه سلم أقل من تسليمتين، ولم يسلم بتسليمة واحدة فدل على وجوب التسليمتين معاً، فيجب التسليمتان معاً.

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال ذلك الرجل: **« ثم سلم تسليمتين»**، فدل على وجوبهما معاً.

إذاً فالتحقيق وهو الذي مشى عليه الشيخ تقي الدين الفتوحي المصري في كتابه **"منتهى الإيرادات"**: أنه يجب تسليمتان، وهو ظاهر ومشى عليه كثير المتأخرين.

**الرابع عشر : ترتيب الأركان كما ذكرنا فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت وسهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد** .....

لكنّ المصنف مشى على ما مشى عليه ابن اللحام الدمشقي في **"تجريد العناية:** وغيره فقال: **"ويكفي في النفل تسليمة واحدة"**، قال: **"وكذا في الجنازة "**، لأن النبي ﷺ إنما سلم تسليمة، وسيمر معنا إن شاء الله في كتاب الجنائز.

**قال: "الرابع عشر"**، أي من أركان الصلاة، **"ترتيب الأركان"** كما ذكرنا، أي يجب ترتيبها فيأتي المرء بالترتيب السابق ويبدأ بالقيام ثم يكبر تكبيرة الإحرام ثم بقراءة الفاتحة ثم يركع ثم يرفع منه ثم يأتي بالأركان كما ذكرها المصنف ومرت معنا قبل قليل، قال: **" فلو سجد مثلا قبل ركوعه"**، أي بأن قدّم ركنا على آخر، فحينئذ يقول:**"عمداً بطلت"**، أي بطلت الصلاة كلها لأنه ترك ركنا عامداً فيه ويكون ذلك من باب العبث والإحداث في دين الله جل وعلا.

وقد صح من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال:**«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»**، فهذا متعمد مخالفة هدي النبي ﷺفي الصلاة بأن قدم السجود على الركوع فنقول: بطلت صلاته، قال: **"وسهواً"**، بأن يكون ساهيا فسجد قبل أن يركع، قال:**"لزمه الرجوع"**،إلى الركن الذي فاته بأن يرجع فيركع، والسجود الذي قدمه يكون باطلا.

إذاً كل شيء قدّمه على محله يكون باطلاً، فلو أنه سجد ثم رفع من سجوده ثم سجد مرة أخرى ثم تذكر فنقول: يجب عليك أن تنتصب قائما ثم تهوي لركوعك لأن هول الركوع ركنٌ ثم تأتي بعد ذلك بباقي الأركان، ولا يجوز لك أن تعتد بما قدمته سهوا.

## واجبات الصلاة

### وواجباتها ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا .....

التكبير لغير الإحرام لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة وقول : سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد لا للمأموم وقول ربنا ولك الحمد للكل وقول : سبحان ربي العظيم مرة في الركوع وسبحان ربى الأعلى مرة في السجود وربى اغفر لي بين السجدتين والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا والجلوس له.

بدأ الشيخ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– بذكر واجبات الصلاة وسننها، فبدأ بواجباتها فقال: **"وواجباتها ثمانية"**، وقد مر معنا أن كل ما يذكره العلماء –رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى– من باب العدد في الأركان والواجبات والمحذورات وغير ذلك من الأمورإنما يكون دليلها الاستقراء للنصوص ، فيستقرأ العلماء –رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى – النصوص فما وجدوه لا يسقط سهوا ولا عمدا عدّوه ركنا أو فرضا، وما كان منه يسقط سهوا أو عند الجهل به إلى بدل أو غير بدل ولا يسقط حال العمد به فيعدونه واجبا، وما سقط عند العمد به من غير بدل فيكون سنة.

إذاً فالدليل على أن الواجبات ثمان إنما هو الاستقراء، والاستقراء دليل كما نص على ذلك علماء الأصول كابن مفلح في أصوله وغيره، قال: والتحقيق عند علماءنا أن الاستقراء دليل في ذاته، قال: **"وواجباتها ثمان تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا"**، والدليل على أنها تسقط سهوا وجهلا: أن النبي ﷺ كما سيمر معنا بعد قليل ترك بعض هذه الواجبات ولم يعد الصلاة وإنما جبرها بسجود سهو ﷺ، قال: **"التكبير بغير الإحرام"**، بدأ المصنف –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىيتعالى– بذكر أول الواجبات وهو التكبير بغير الإحرام ويسميه العلماء –رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى– بتكبيرات الانتقال، فإن التكبير في الصلاة نوعان:

تكبير هو ركنٌ في الصلاة وهو تكبيرة الإحرام، وسبق معنا إن من شرط تكبيرة الإحرام أن يكون المرء قائما.

.....

النوع الثاني من التكبير: هو تكبير الانتقال، وتكبير الانتقال هو الذي يكون بين الأركان، فكل تكبير يكون بين ركنين فعليين من أركان الصلاة كالقيام والركوع أو الركوع والاعتدال أو القيام والسجود ونحو ذلك فإن هذا التكبير يكون واجباً وليس ركنا، والدليل على أنه واجبٌ وليس بركن نقول: إن النبي ﷺ مرة صلى فقام من الثانية إلى الثالثة ثم لّما نُبِهَ النبي ﷺ لم يرجع وإنما سجد سجود السهو، وقد ترك النبي ﷺ في هذا الأمر ثلاث واجبات:-

الواجب الأول: أنه ترك الجلوس للتشهد الأول.

الواجب الثاني: أنه ترك قراءة التحيات فيه.

الواجب الثالث: أنه تركتكبيرة الانتقال، أين تكبيرة الانتقال ؟ تركها النبي ﷺ، فدل ذلك على أن تكبيرة الانتقال من تركها سهوا أو جهلا فإنه يجبرها بسجود سهو اقتداء بالنبي ﷺ فهي من واجبات الصلاة.

تكبيرة الانتقال مرّ معنا أنه يجب أن يأتي المرء فيه بلفظ التكبير ولا يجزئ غيرها بل يجب أن يقول: الله أكبر، ولا يجزئ فيه: الله الأكبر، ولا يجزئ فيه: الله الأعظم، بل يجب أن يقول: الله أكبر إلا أن يكون المرء عاجزاً عنها كأن يكون أعجميا فيأتي بمعناها بلغته فحينئذ يجوز، وهذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: ما هو وقت الإتيان بتكبيرةالانتقال على سبيل الوجوب ؟، وقت الإتيان بتكبير الانتقال على سبيل الوجوب لأن السنن في تكبيرة الانتقال سيأتي بعد قليل، ذكر العلماء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى- وانتبه لهذه المسألة فإنه يخطأ فيها كثير من خاصة الناس ناهيك عن عامتهم.

.....

ذكر العلماء -رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى-: أنه يجب أن تكون تكبيرة الانتقال بين الركنين لأن أمر الصلاة أمرٌ عجيب فما من موضع فيها إلا وفيه ذكرٌ مشروع، فعند القيام يشرع القراءة أو الاستماع للإمام إذا كان يقرآ وفي الركوع التسبيح وفي السجود التسبيح وفي الاعتدال التسميع ونحو ذلك وفي الانتقال بين الأركان يشرع التكبير، إذاً محلها: بين الأركان.

وقد ذكر العلماء: أن من لم يأت بها بين الركنين فصلاته باطلة، صورة ذلك: بعض الناس إذا أراد أن يهوي لسجوده أو أن يركع يقول: الله أكبر ثم يركع، فأتى بالتكبير، أين ؟ قائما وليس هذا محلها، فحينئذ نقول: أتيت بالذكر في غير محله وليس مجزئ لك، يجب أن يكون بين الركنين.

وعلى التحقيق وهو الذي اعتمده المحقق والعلماء: أنه ولو كان بعض الكلمة بين الركنين وعلى الأقل ولو بعض الكلمة لأنهم قالوا: يعثر جدا على الشخص أن يأتي بكامل الكلمة بين الركنين ويعسر دائما، فلو أتيت بأولها على الأقل أو بأخرها بين الركنين أجزئك وإلا فإن المجد في **"الهداية "**، وفي **"المحرر"**، كذلك: قد نص على وجوب أن تكون بين الركنين وأن تستوعم بينهم،وليس كذلك بل الصحيح: أنه يجب أن تكون بين الركنين ولو بعضها لأن البعض يأخذ حكم الكل.

عندنا قاعدة التبعيض وهو قاعدة طويلة جدا، لكن هناك أشياء بعضها يأخذ حكم كلها، وهناك أشياء بعضها لا يأخذ حكم كلها، والتكبير من النوع الأول فإذا أتيت ببعض التكبير بين الركنين أجزئك، وأما إذا أتيت به قبل المحل أو بعد المحل فصلاتك غير صحيحة، وانتبه لهذا الأمر فصلاتك غير صحيحة، لكن لو كان المرء جاهلا صحة صلاته أم باطلة، لماذا من كلام المصنف ؟ لأنه قال: **" تسقط سهوا وجهلا"**، فنقول: إن فلان يعذر بالجهل ولكن يجب أن يعلّم وأن يُنبه وأن يُحذر فإنه بذلك قد يكون ترك واجبا، انتبهوا لهذه المسألة فهي خطيرة.

وقد حُكي اتفاق علماء المذاهب الأربعة: الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والشافعي وأحمد-رحمة الله عليهم-: أنها تكون بين الركنين، بل حُكي اتفاقا لعموم المسلمين.

هناك موضعٌ تسقط فيه تكبيرة الانتقال، هناك موضع لا يجب فيه تكبيرة الانتقال، وذكرها المصنف في قوله: **"لكن تكبيرة المسبوق التي بعد الإحرام سنة"**، انظر معي وهذه مسألة مهمة: حينما يدخل المسبوق مع الإمام والإمام راكع وذكرتها بالأمس ولا تنعقد صلاتك إلا بها: يجب وجوباً أن تأتي بتكبيرة الإحرام، و تكبيرة الإحرام شرطها أن تكون قائما فتقول: الله أكبر: فتكبر وطبعا رفع اليدين سنة وسيأتي بعد قليل، قتول: الله أكبر، هذه ركنٌ ولا تنعقد صلاتك من غير أن تأتي بها، ومن شرط الركن: أن تكون قائما.

بعد هذا الركن، هناك أمر ثاني: هو تكبيرة الانتقال لكي تركع مع الإمام والإمام راكع، يقول العلماء: وهذه التكبيرة الثانية تدخل في التكبيرة الأولى فيسقط وجوبها وإلا فإنه يستحب الإتيان بها مراعاة لخلاف بعض العلماء لأن بعض العلماء يرى وجوبها، لكن التحقيق: أنها ليست بواجبة فإنه يدخل مع الإمام بتكبيرة الإحرام فتقول: الله أكبر وتركع، لكن الأفضل أن تقول: الله أكبر بتكبيرة الإحرام ثم تقول في الطريق: الله أكبر.

وبناءعلى ذلك، فيجب إذا كبرت أن تكون نبيتك نية تكبيرة الإحرام، والتكبيرة الثانية تصبح حكم الندب ومندوب إليها وليست بواجبة، إذاً تكبيرة الانتقال إذا سألك شخص وقال إنها تصبح سنة أو غير واجبة في موضع واحد، ما هو هذا الموضع ؟ إذا دخل المأموم مع الإمام حال كونه مسبوقا والإمام راكع فحينئذ لا يجب عليه تكبير الهوي للركوع.

انظروا معي: لو أن امرأ دخل مع الإمام وهو راكع فكبر للركوع ولم يكبر تكبيرة الإحرام، صحة صلاته ؟ نقول: لا باتفاق، لا تصح والتكبير للتحريم وتحريمها التكبير، وأما الذي سقط هو تكبيرة الانتقال فالضعيف يسقط وأما القوي لا يسقط، فيدخل الصغير في الكبير لا العكس وهذه قاعدة مثل الإحرام فدخلت العمرة في الحج ولم يدخل الحج في العمرة إلا في الفوات فإنه لأجلل التحلل.

**وقول : سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد لا للمأموم.....**

قال الشيخ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –: **"وقول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد"**، فأما الدليل على أن التسميع واجب فدليله: أن النبي ﷺ كما ثبت من حديث عائشة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وغيرهم، قال النبي ﷺ:**«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا كبر فكبروا»**، فدل على أن التكبير والتسميع واجبان، والتسميع بدل عن التكبير لأنه يأخذ حكمه في شبيه محله وهو الانتقال بين الأركان، والبدل في الأصل يأخذ حكم مبدله فيدل على أنهما واجبان.

إذاً التسميع ومرادنا بالتسميع: أن يقول الإمام والمنفرد:**"سمع الله لمن حمده"**، فالتسميع واجبٌ وعرفنا دليله، وما هو محل التسميع ؟ محله محل التكبير، وما هو محل التكبير ؟ في الانتقال بين الركنين، إذا كان المرء بين الركنين فيقول: **"سمع الله لمن حمده"**،قال: **"وسمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد لا للمأموم"**، فالمأموم لا يشرع له أن يسمع".

والدليل على ذلك: انظر ماذا قال النبي، أن النبي ﷺقال:**«وإذا قال الإمام:سمع الله لمن حمده، فقولوا»**،أي المأمومين،**«فقولوا: ربنا ولك الحمد»، «فقولوا»**، وهو أمر فدل على أن المأموم إنما يقول: ربنا ولك الحمد ولا يسمّع، فإن قيل: وهذا لم يقول به إلا الشافعية، فإن قيل: إن التسميع معاد وهو مفهوم فنقول: إن النبي ﷺ هو أفصح من نطق بالضاد وأفصح من تكلم بالعربية من الخلق فهو أعلم،يقول:**«إذا كبر فكبروا»**، والتحميد واجبٌ على الإمام،**«فإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: سمع الله لمن حمده»**، فهذه من فصاحته، ولذلك فإن الإمام النووي –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– لما ذكر هذه المسألة، قال: وقد قال الإمام الشافعي –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح الحديث نصا على أن المأموم إنما يقول: ربنا ولك الحمد ولا يسمّع.

**وقول ربنا ولك الحمد للكل وقول : سبحان ربي العظيم مرة في الركوع وسبحان ربى الأعلى مرة في السجود .....**

إذاً فمذهب الشافعي: أن المأموم يحمد لله ولا يسمع، انظر لفقه النووي -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- في فهمه لكلام الإمام الشافعي -رحمة الله عليهما-، إذاً المقصود: أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، وإنما يقول: ربنا ولك الحمد كما أخبر بذلك نبينا الأكرم ﷺ.

**وقول: "ربنا ولك الحمد"**، أي اللّٰهم ربنا ولك الحمد، وهذا هو الواجب "ربنا ولك الحمد"، للإمام والمنفرد والمأموم فالجميع يقول: "ربنا ولك الحمد"، وعرفنا دليله قبل قليل، وهذه إنما يجب فيها أن تقول هذه الكلمة: **"ربنا ولك الحمد"**، لأنه ورد عن النبي ﷺ:**«اللّٰهم ربنا ولك الحمد»**، وورد: **«ربنا لك الحمد»**، وورد: **«ربنا ولك الحمد»، وورد: «اللّٰهم ربنا ولك الحمد»**، بإضافة **"اللّٰهم"**، وبتركها، وبإضافة الواو وتركها.

أربع صيغ كلها ثابتةٌ في الصحيح وغيره، وأفضل هذه الصيغ هو أصحها إسناداً وهذه طريقة فقهاء الحديث، وأصحها إسناداً كما قال البخاري وأحمد وغيرهم وهي التي ذكرها المصنف وهي أن يقول المرء: **"ربنا ولك الحمد"**، بذكر الواو دون اللّٰهمّ، وهذه أصحها إسنادا وإلا فإن الصيغ الأربعة جميعا كلها جائزة وهي من اختلاف التنوع وهذا من رحمة الله جل وعلا بنا، لكنها اصحها إسناداً ذلك.

قال: **يقول "ربنا ولك الحمد"**، للكل، قال: **"وقول: سبحان ربي العظيم مرة في الركوع"**، ويقول: **"سبحان ربي الأعلى مرة في السجود"**، الدليل على وجوبها:-

نقول: لما نزل قول الله ﷻ:﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[الأعلى:١]، وفي آخر سورة الواقعة: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾[الواقعة:٧٤]، قال النبي ﷺ:**«اجعلوها في ركوعكم واجعلوها في سجودكم»**، فدل على الوجوب فيها.

والوجوب يتحقق بمرة، ولا يكون التكرار إلا بدليل، فدل على أنها تجب مرة فمن تركها عامداً بطلت صلاته وناسياً جبرها بسجود سهو.

**وربى اغفر لى بين السجدتين والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا .....**

قال: "**وقول رب اغفر لي بين السجدتين**"، أي مرة واحدة وإن زاد ثلاثا فهو الأتم، وانتبهوا هنا مسألة:- لا يشرع ، بل إن الفقهاء يقولون: مبطلٌ أن تذكر بين السجدتين دعاءً غير مشروع، فإنما يشرع في الجلسة بين السجدتين أن تدعوا بالمغفرة فتقول:«**رب اغفر لي رب اغفر لي رب اغفر لي**»، كما جاء من حديث ابن عباس، أو تقول كما جاء من حديث حذيفة:«**رب اغفر لي وارحمني وعافني واجبرني**»، كما في بعض ألفاظ الحديث«**وارزقني**»،خمسة جمل وهذه هي التي وردت.

بعض الناس يقول: رب اغفر لي ولوالدي، نقول: غير مشروع وأقل أحواله هو المنع إن لم يكن بطلانه كما قال بعض أهل العلم وستأتي المسألة، الأصل: أن ما بين السجدتين ليس موضع دعاء مطلق، موضع الدعاء المطلق موضعات الصلاة وثلاثة أحيانا:-

الموضع الأول: هو موضع السجود.

الموضع الثاني: قبل السلام وبعد الصلاة على النبي ﷺ.

الموضع الثالث: عند القنوت، وسيأتي إن شاء الله في محله.

قال: " **والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا** "، يقول: إن التشهد الأول وهو قراءة التحيات واجبٌ إلا في حالة واحدة: إذا قام الإمام سهوا، يجب عليه أن يتابع إمامه، والمرء إذا سهى في صلاته كما جاء في حديث المغيرة وغيره فله ثلاث حالات إذا تذكر، وستتكلم عنها في الدرس القادم إن شاء الله في سجود السهو غداً:-

الحالة الأولى: أن يتذكر في أثناء الطريق، فحينئذ يشرع له الرجوع إلى الجلوس يعني قبل أن يقوم وقبل أن يشرع في الركن الذي بعده، فيشرع له الجلوس.

الحالة الثانية: أن يستتم قائماً وقبل أن يقرأ الفاتحة فحينئذ يكره له الرجوع.

الحالة الثالثة: إذا استتم قائما وشرع في ركن منفصل بعد وقراءة الفاتحة فيحرم عليه الرجوع، وإذا رجع بطلت صلاته، انتبهوا لهذه المسألة.

إذاً من نسي التشهد الأول له ثلاث حالات:-

الأولى: إذا كان لم يستتم قائما فحينئذ يجوز له الرجوع.

الثانية: إذا استتم قائما ولم يشرع بقراءة الفاتحة فالحكم: يكره له الرجوع.

الثالثة: الركن المستقل بعده وهو الفاتحة، فالحكم يحرم عليه الرجوع وإن رجعت بطلت صلاته.

الإمام إذا استتم قائماً ونُبه فلم يرجع وجوبا أو على سبيل الكراهة كما مرّ معنا: سقط عنه، وكذلك المأموم المتذكر: يسقط من باب التبع، وهذه داخلة في قاعدة: أن التابع تابع أي يسقط عنه، هذه المسألة التي يسقط فيها التشهد الأول.

قال: "**والجلوس له**"، أي يجب الجلوس عند التشهد الأول.

**وسننها : أقوال وأفعال ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها ولو عمدا ويباح السجود لسهوه...**

بدأ المصنف –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى تعالى–بذكر سنن الصلاة، وقد ذكر: أن السنن في الصلاة نوعان:–

إما أن تكون سنن أقوالٍ أو أن تكون سنن أفعال.

وبيّن المصنف ذلك لأن الأركان في الأصل أنها أفعال، كل الأركان الأصل فيها أفعال إلا ركنا أو ركنين:–

فالركن الأول: هو قراءة الفاتحة، فإنها قولية.

الركن الثاني: الحقيقة أنه ليس قول فقط بل هو قول مع فعل وهو تكبيرة الإحرام، لأن تكبيرة الإحرام ليس قولا للفظ "الله أكبر"، فقط، بل إن معها عمل وهو عمل القلب وهو النية وهو الدخول في الصلاة، فإن مجرد التلفظ بهذه الكلمة ليست ركنا.

الركن الثالث: هو التسليم، فإن التسليم ركنٌ في الصلاة كما مر معنا وهو قولٌ بلا نية كما سيأتي إن شاء الله.

قال: **"ولا تبطل بترك شيء منها ولو عمداً"**، ولو تعمد وهذا واضح.

قال: **"ويباح السجود لسهوه"**، سيمر معنا إن شاء الله في درس الغد: أن سجود السهو أحيانا يكون واجبا وأحيانا يكون مندوبا وأحيانا يكون مباحا وهو لترك السنن وأحيانا يكون محرماً إذا لم يجد له موجب فمن سجد سجود سهو قبل السلام في موضع محرم بطلت صلاته وأحيانا يكون مكروها، ومتى يكون مكروه ؟ ذكر الفقهاء هنا: أن ترك السنن نوعان:–

إن كان المرء مواظبا على المحافظة على السنة كالجهر في القراءة ونحوها فإن سجود السهو لأجله مباح.

أما إذا كان في السنة مما لا يواظب عليها كزيادة التسبيح في الركوع والسجود فإن سجود السهو لأجله مكروه، وهذا هو التحقيق في هذه المسألة.

**فسنن الأقوال أحد عشر : قوله بعد تكبيرة الإحرام : سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك** .....

ترك السنن نوعان:-

إن كان السنة مما يواظب عليها كالجهر بالتكبير والجهر بقراءة الفاتحة للإمام ونحوها فيباح لها سجود السهو.

وأما إن كان في السنة مما لا يواظب عليها عادة كزيادة التسبيح ونحو ذلك فإنه يكره لها سجود السهو.

هذا هو التحقيق في المسألة، وسيأتي إن شاء الله في درس الغد.

بدأ المصنف-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- بذكر السنن، فقال: "**سنن الأقوال أحد عشر**"، أفضلها قال:"**قوله بعد تكبيرة الإحرام: سبحانك اللّٰهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**"، هذا يمسى بدعاء الاستفتاح.

وقد ورد عن النبي ﷺ نحوٌ من سبع صيغ وكلها مشروعة، وهذه الصيغة التي أوردها المصنف -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- هي أفضلها في الفرائض، أفضل هذه الصيغ في الفرائض هذا الدعاء الذي ذكره المصنف في صلاة الفريضة، أما النافلة: فقد ثبت في الصحيح من حديث علي وغيره:أن النبي ﷺ كان إذا أراد أ ن يقوم الليل فمرة قال: «**اللّٰهم جبريل وميكائيل واسرافيل**»، وأحيانا يقول: «اللّٰهم باعد بيني وبين خطاياي»، هذه كانت في النافلة.

وأما الفريضة: فإن السنة أن تدعو بهذا الدعاء وإن أتيت بغير الأدعية جائز، والدليل على أن هذا الدعاء هو الأفضل في الفريضة: هو أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يرسل للأبصار ولجميع البلدان يأمرهم بذكر هذا الدعاء، فدل ذلك على أن عمر لا يقضي شيء إلا بسنة.

الصحابة من تعظيمهم وخاصة كبار الصحابة وخاصة الخفاء الأربعة وأعني: أبا بكر وعمر وعثمان وعلي، وهؤلاء لا يقضون بشيء إلا وقد علموا به عن النبي ﷺ، وإن كان باجتهاد منهم فإن أخطأوا رد عليهم الباقون.

ولذلك لما أخطأ عمر في غير مسألة رد عليه الصحابة، فالصحابة لا يسكتون عن ترك السنن وهذا واضح وبيّن، بل في أصغر السنن فإن طيفبن الثمار ﷺلما رفع الإمام يديه في غير الاستسقاء أنكر عليه، الصحابة رضوان الله عليهم يعظمون السنة ويجلونها ويوقرونها، فدل ذلك على أن لذلك أصلا وهذه اللي استدل به العلماء على: أن أفضل صيغ الاستفتاح في الفرائض ما ذكره المصنف ولذلك أوردها، وأما ما عاداه فجائزٌ، وفي قيام الليل ذاك يتأكد.

يهمنا هنا في معنى هذه الكلمة قوله: "**وتبارك جدك**"، المراد به: أي الغنى، فالله جل وعلا منه الغنى وهو الذي يعطي الغنى سبحانه وتعالى، فالله جل وعلا هو الذي يغني، وإذا أغنى الله جل وعلا أحداً ثم بارك له في ماله فذلك هو الغنى، ليس الغنى حقيقة كثرة المال، بل إن الكافرين يمد لهم الرحمن مدا ويكثر أموالهم ويكثر أبناءهم، وإنما الغنى حقيقةً غنى القلب والبركة في المال الذي يؤتيك الله جل وعلا إياه.

ولذلك عندما تقول: "**تبارك جدك**"، أي أن الغنى منك سبحانك ومنه البركة سبحانه وتعالى، فكأنك تدعو الله جل وعلا أن يبارك لك في مالك.

وقال: "**والتعوذ**"، المراد بـ"**التعوذ**"، أي قبل القراءة بأن تقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويكون ذلك في أول الصلاة، وأما بعد ذلك فإنه لا يشرع التعوذ وإنما في أول ركعة لأن التعوذ يكون في أول الصلاة، كما قال جل وعلا في سورة الأعراف: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾[النحل:٩٨].

إذاً عند ابتداء القراءة: إذا أردت أي عند ابتداءها، قال: "**والبسملة**"، قراءة "**البسملة**"، سنة في الفاتحة وغيرها عند ابتداء القراءة إلا في سورة﴿تَبَارَكَ﴾[الملك:١]، و"**البسملة**"، ليست آية من القرآن إلا في سورة ﴿النمل﴾، وإنما هي آية حيث كتبت وأنزلها الله جل وعلا للفصل بين السور، هي ليست آية من أي سورة.

.....

أعيد الجملة: البسملة ليست آية من أي سورة إلا في سورة﴿النمل﴾، فليس آية من ﴿الفاتحة﴾، ولا من غيرها، وإنما هي آية في القرآن حيث كتبت، كل موضع كتبت فيه هذه الآية فهي آية لكنها ليست من السورة فهي آية من القرآن أنزلها الله جل وعلا للفصل بين السور.

ما الدليل على أن البسملة ليست آية من الفاتحة ؟ نقول: أحاديث كثيرة، ذكرت بالأمس حديثا وهو قول النبي ﷺ: قول الله جل وعلا:**«قسمت الصلاة»**، أي الفاتحة،**«بيني وبين عبدي نصفين»**، وهذا الحديث دليلٌ على أن قراء الفاتحة ركنٌ، وما الدليل على ذلك ؟ ذكرت قاعدة: إذا أردت أن تعرف الركن فالقاعدة عندنا: أنه إذا سُميّ البعض باسم الكل أو سُمي الكل باسم البعض فإن هذا البعض ركنٌ فيه، قاعدتان: إذا سُمي الكل باسم البعض أو سُمي البعض باسم الكل فإن هذا البعض ركنٌ فيه أي لا يتم إلا به، وهنا سمّ الله ﷻ البعض باسم الكل وهو "الصلاة"، فدل على أنها ركنٌ فيه.

إذاً**"البسملة"**، ليست واجبةً وإنما سنة ويتأكد خاصة في الفاتحة، فإن قال امرؤ: فإن في كتاب الله ﷻ إذا فتحناه﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحِيمِ﴾[الفاتحة:١]،وبعدها آية فنقول: صحيح، هذا عدّ بعض علماء الإقراء وهي طريقة الكوفيين.

وأما طريقة المدنيين والمكيين كابن كثير ونافع وغيرهم فإنهم إذا عدّوا الفاتحة عدّوها سبعا من دون البسملة فيقولون:﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة:٢]، آية،﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[الفاتحة:٣]، آية، ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[الفاتحة:٤]،آية، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة:٥]،الرابعة، ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾[الفاتحة:٦]، الخامسة، ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[الفاتحة:٧]، ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾[الفاتحة:٧]، السابعة.

**وقول : آمين وقراءة السورة بعد الفاتحة والجهر بالقراءة للإمام ويكره للمأموم.....**

وهذا موجود في كثير من المصاحف التي أُثبت عدُّ الآي فيها على طريقة المكيين والمدنيين من علماء الإقراء، وهذه هي الطريقة التي كان يقرأ بها الأئمة كمالك والشافعي وأحمد فإنهم يقرءون بطريقة المكيين أو المدنيين.

قال الشيخ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–: "**وقول: آمين**"، والسنة في "**آمين**"، أمران:–

أمدها بأن تقول: آمين، فتمد الهمزة وتمد الياء وهو حرف اللين هنا، تمدهما معاً، لأن النبي ﷺ قال:«**فمن وافق تأمينه تأمين الملائكةِ غُفر له ذنبه**»، وقد كان الصحابة يمدونها، قال عطاء: كان الإمام إذا صلى أي في مكة، فإن عطاء مكي، إذا صلى في المسجد الحرام كان المصلون وفيهم الصحابة يمدون التأمين ويجهرون به فيقولون: آمين، فالسنة هو مد التأمين.

والسنة كذلك: أن يؤمن الإمام مع المأمومين لأن النبي ﷺ قال:«**وإذا قال الإمام: وللضالين، فقولوا: آمين**»، فيكون قول المأمومين مع الإمام معاً، كلهم يقول: آمين معاً.

قال: "**وقراءة السورة بعد الفاتحة**"، أي حينما تشرع السورة وهي في الركعتين الأوليين سواء كانت الصلاة جهرية أم سرية.

**قال: "والجهر بالقراءة للإمام"**، فإن السنة للإمام أن يجهر في قراءته لأن نبينا الأكرم محمدا ﷺ: «ما صلى بالناس إماما في الصلاة الجهرية وهي الفجر والمغرب والعشاء إلا وجهر بالقراءة»، عليه الصلاة والسلام، وكذلك ما يشرع فيه الجهر كالكسوف والخسوف والعيدين ونحو ذلك.

قال: "**والجهر بالقراءة للإمام**"، أي في الصلاة التي يشرع فيها الجهر.

قال: "**ويكره للمأموم**"، أي يقع صوته بالقراءة، والدليل على كراهتها: أن النبي ﷺ حينما كان يصلي سمع صوتاً خلفه، فقال: «**ما لي أُنازع القرآن**».

ولم يثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم جهروا في الصلاة خلف النبي ﷺ، وإنما يُشرع لهم الإنصات، بل لا يشرع لهم القراءة عندما يجهر الإمام وإنما يُشرع لهم الإنصات، وأما إذا أسّر بالقراءة فيشرع لهم القراءة بإخفات دون جهرٍ بها.

جهر الإمام في غير الصلاة الجهرية كالأوليين من الظهر أو الثالثة والرابعة في المغرب والعشاء، نقول: لا يشرع الجهر، ويجوز الجهر فيها للتعليم ونحوه، لأنه جاء من حديث أبي سعيد ﷺ: **«أن النبي ﷺكان يسمعهم الآية في الظهر»**، يقرأ فيجهر بالآية أحياناً، وهذا الجهر من النبي ﷺ للتعليم، والنبي ﷺ لا يفعل مكروها، عليه الصلاة والسلام.

ولذلك يقول المصنف: "**ويكره للمأموم**"، ولم يقل: ويكره للإمام في غير الجهرية، بأن النبي ﷺ فعلها كما ثبت في حديث أبي سعيد، ولكن الأولى والأكثر من فعله ﷺ: عدم الجهر، صلوات الله وسلامه عليه.

قال: "**ويخير المنفرد**"، بناءً على الأصلح، فإن كان الأصلح له ولمن بجانبه ذلك فإنه يرفع صوته، كيف يكون أصلح له ؟ حينما يكون المرء في قيام الليل، وبعض الناس يسهو حينما يسر في الصلاة، فيرفع صوته لكي يخشع فيها ويتأمل في المعاني وهذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون بجانبه زوجه وأهل بيته فإذا جهر بالقراءة قاموا فصلّوا.

فأحيانا إظهار الصدقة والجهر بالصلاة تنبيه لغيره، وأحيانا قد يكون سبب الجهر تعليم، فبعض الناس إنما علم القراءة من قراءة الإمام، بعض الناس يُتّبع مع الإمام فقد يكون بجانبك من لا يحسن القراءة وأنت تقرأ فُتتّبع معك فيضبط القراءة.

إذاً هناك أغراض إذا كانت الأصلح للقلب وغير ذلك الجهر أن تجهر، وإن كان عدم الأصلح ذلك فالأولى لك أن لا تجهر كأن يكون ذلك سببا لطرد الرياء، وانتبه لمسألة الرياء هذه مهمة، وبودي أن أتحدث عنها لكن الوقت قليل ونريد أن ننهي الباب، أو لأجل إزعاج الناس: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء:١١٠].

**وقول غير المأموم بعد التحميد : ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود ورب اغفر لي والصلاة في التشهد الأخير على آله عليه السلام** .....

يقول الشيخ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى–: ومن السنن القوية أن **"يقول غير المأموم"**، والمراد بـ"غير المأموم"، الإمام والمنفرد، قال: **"وقول غير المأموم بعد التحميد"**، أي بعد قول: ربنا ولك الحمد، أن يقول: **"ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد"**، ويكمل الحديث: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

المصنف –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– وهو المشهور عند متأخر الفقهاء يقولون: إن المأموم لا يُشرع له أن يزيد هذا الدعاء وإنما هو خاصٌ بالإمام والمنفرد، ودليلهم على ذلك: حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة: أن النبي ﷺ قال: **«وإذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»**، ولم يشرع لهم أي يزيدوا أكثر من ذلك، ولم ينقل ذلك إلا عن النبي ﷺ حال كونه إماما أو منفردا، هذا كلامهم.

ولكن ظاهر السنة وقواعد الشريعة أولى، ولذلك فإن الرواية الثانية وانتصل لها أبو الخطاب وهي الأرجح دليلا: أنه يُشرع للمأموم كذلك أن يقول مثل ذلك لأن الأصل أنما ثبت عن النبي ﷺ يثبت لغيره من الناس إلا أن يدل دليل على التخصيص، فالسنة أن يقول هذا الدعاء الإمام والمأموم معا خلافا لما ذكره المصنف، والأمر في ذلك سهل فهي من مجر سنة فقط.

قال: **"وما زاد عن المرة في تسبيح الركوع والسجود"**، **"ما زاد عن المرة"**، إنما هو سنة وليس بواجب لأن أقل الواجب يحصل بواحدة وما زاد عنه إنما هو سنة ولم يرد الدليل على وجوبه.

ورد في التسبيح في الركوع و السجود لفظان:- سبحان ربي العظيم، والصيغة الثانية:- سبحان ربي العظيم وبحمده.

فهل نقول: إن الأفضل أن تزيد وبحمده أما أن الأفضل أن تقول: سبحان ربي العظيم أو سبحان ربي الأعلى من غير زيادة "وبحمده ؟ نقول: إن الأفضل من هاتين اللفظتين وكلاهما جائز لورود السنة به، ولكن الأفضل من هاتين اللفظتين أصحهما إسنادا، وقلت لكم: إن هذه هي طريقة علماء الحديث فيجيزون كل ما ثبت في الباب ويختارون منه من باب الأولى، كلها سنة ولكن يقولون: من باب الأولى أصحها إسنادا.

يقول: إن أصح هذين اللفظين إسنادا هو أن تقول: **"سبحان ربي العظيم"**، من غير زيادة "وبحمده"، وهذا نص عليه أحمد وغيره قال: هو أصحها إسناداً.

قال: وأن يزيد على واحدة في **"رب اغفر لي"**، بأن يزيد الثانية أو الثالثة أو يزيد ما جاء من حديث حذيفة ومرّ معنا قبل قليل، قال: **"والصلاة في التشهد الأخير على آله عليه السلام"**، لأن الواجب إنما هو الصلاة على النبي ﷺ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾[الأحزاب:٥٦]، فالواجب الصلاة على النبي ﷺ والصلاة على آله سنة، ومرّ معنا في أول الدرس معنى **"الصلاة على آله"**، صلوات الله وسلامه عليه، وأنه يشمل كل تقي ومؤمن ويدخل فيه من باب الأولى قرابة النبي ﷺ إن كانوا صدق فيهم وصف أنهم من أهل التقى وإن لم يدخل فيهم هذا الوصف فإنهم لا يدخلون في هذا الدعاء.

وقد ثبت عن نبينا الأكرم ﷺ أنه قال في صحيح مسلم: «**من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه**»، وإنما الفضل عند الله جل وعلا بالتقوى وإنما الله ﷻ ينظر للقلوب والأعمال ولا ينظر للناس بالصور والأنساب وهذا من فضل الله جل وعلا علينا وإحسانه بنا، وإنما نحب قرابة النبي ﷺ لمحبة النبي ﷺ لا لذواتهم وإنما لمحبة النبي ﷺ، فأنت إذا أحببت شخصا أحببت ولده، فلذلك إذا رأيت ابن صديقك أو ابن أخيك قبلته وضممته إلى صدرك، فكذلك من أحب النبيﷺ أحب قرابته وقبل ذلك أحبّ سنته لأن سنة النبي ﷺ هي قوله وهي الاهتداء بهديه.

قال: "**والبركة عليه وعليهم**"، ومرّ معنا معناها.

"والدعاء بعده"، السنة بعد الصلاة على النبي ﷺ هي الدعاء، وقد ورد في الدعاء أدعية آكدها: أن المرء يقول بعد الصلاة على النبي ﷺ، واسمع هذا الدعاء واحفظه، أن تقول بعد الصلاة على النبي ﷺ: اللّٰهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال.

أذاً هذا الدعاء من آكد الدعاء، وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة: «**أن النبي ﷺ أمر به أن يقوله المرء في صلاته**»، فيقول: اللّٰهم إني أعوذ بك من النار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسح الدجال.

وقد جاء الطاووس بن كيسان -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- يأمر ابنه بذكر هذا الدعاء، فإذا تركه أمره بإعادة صلاته، وقد وردت أحاديث كثيرة منها حديث علي ﷺ: «**اللّٰهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت**»، وحديث أبي بكر مرفوعا للنبي ﷺ:«**اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا**»، وغير ذلك من الأدعية.

يقول الشيخ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: "**وسنن الأفعال وتسمى الهيئات**"، أي أن الأفعال له سننٌ تسمى هيئات، قال: "أولها رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه"، السنة للمرء في تكبيره: تكبيرات الانتقال وتكبيرة الإحرام: أن يرفع يديه بالتكبير، وقد ثبت ذلك من حديث ابن عمر ومن حديث أبي أسيد ومن حديث علي -رضي الله عنهم جميعا-: «**أن النبي ﷺ كان يرفع يديه بالتكبير**»، وقد جمع فيه الإمام البخاري جزءا وكذلك البيهقي-رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عليهما-، وكلاهما مطبوع، فالسنة: رفع اليدين بالتكبير.

وعندنا هنا مسائل:-

المسألة الأولى: ما هي المواضع التي ترفع اليدين فيها ؟ ذكر المصنف هنا ثلاثة مواضع:

- وهي عند تكبيرة الإحرام.
- الموضع الثاني: عند الركوع، أي عند الهوي للركوع.
- الموضع الثالث: عند الرفع منه.

المواضع الثلاث: هي التي وردت في حديث ابن عمر ﷺ، وقد جاء في بعض ألفاظ علي ﷺ وحديث أبي أسيد: زيادة موضع رابع وهو: عند القيام من التشهد الأول.

وقد نص الإمام أحمد: على أن كلا الجميع مشروع، فأربع جميعا هي مواضع يُشرع فيها تكبيرة الإحرام، ولكن آكدها: المواضع الثلاث، ولذلك قال: إن حديث ابن عمر رضي الله عنهما أحبّ إليّ لأن فيها الثلاث وهي المتفق عليها، وأما الرابع فتركها في بعض الأحيان وفعلها أحيانا يدل على أن النبي ﷺ فعلها أحيانا وتركها أحيانا أخرى.

على العموم: المواضع أربع وآكدها ثلاث، وآكد الثلاث: تكبيرة الإحرام لأنه باتفاق علماء المذاهب الأربعة: أنه يُشرع رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وهذه المسألة الأولى في مواضع تكبيرة الإحرام.

وقد نص صاحب "الإقناع"، على القولين معاً وهي: أن مواضع التكبير ثلاثة أو أربع، وكلها مشروع على حسب ما ذكرت لك في التفصيل قبل قليل.

الموضع الثاني وهو مهم: ما هو موضع ومحل رفع اليدين بالتكبير ؟فنقول: إن الأصل أن يكون رفع اليدين بالتكبير مع تكبيرة الانتقال، وتكبيرة الانتقال تكون بين الركنين.

فالأصل والأفضل: أن يكون رفع اليدين حال الهوي بالركوع أو عند الرفع منه أو عند الانتصاب قائما.

**وحطهما عقب ذلك ووضع اليمين على الشمال** .....

ويجوز أن يقدم المرء رفع اليدين على الفعل ويجوز أن يؤخرها عنه لأنه ثبت في صحيح مسلم:«**أن النبي ﷺ كبّر ثم رفع**»، فدل على أنه يجوز تقديم رفع اليدين عليها ويجوز تأخيرها، قد جاء في بعض الألفاظ:«**رفع ثم كبّر**»، إذاً يجوز التقديم والتأخير، ولكن الأتم: أن يكون بين الركنين.

المسألة الثالثة معنا:- هو موضع رفع اليدين، نقول: قد جاء عن النبي ﷺ حديثان: حديث ابن عمر وحديث مالك بن حويرث في صفة رفع اليدين، فحديث ابن عمر: أنهما يرفعان حذو المنكبين، وحديث بن مالك بن حويرث أنهما يرفعان حذو الأذنين ، وهذا من باب اختلاف التنوع، فإذا أردت أن ترفع يديك بالتكبير فإما أن تجعلهما حذو منكبيك أو حذو أذنيك وكلا الأمرين جائز.

والسنة عند رفع اليدين: أن تكون اليدان ممدودة الأصابع منشورة مضمومة غير مفرجة الأصابع على هذه الهيئة.

قال: "**وحطهما عقب ذلك**"، أي أن السنة إذا رفع المرء يديه بالتكبير: أن يحطهما بعد ذلك، فإذا قال: الله أكبر، أنزلهما في كل موضع يُشرع فيه التكبير وهو أن ينزلهما بعد ذلك، ثم أذا أنزلهما رفع يديه بقبض بعد ذلك، إذاً يقول: الله أكبر ويحطهما ثم بعد ذلك يقبض يديه، لكي يقول: قبض اليدين فعل مستقل، فيقول: التكبير كاملا منفصل برفع اليدين وأنزالهما ثم بعد ذلك يكون قبض اليدين كامل مشروع، وهذه كما نص عليه الفقهاء – رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى.

قال: "**ووضع اليمين على الشمال**"، السنة في وضع اليمين على الشمال في الصلاة: واردة من حديث وائل بن حجر وغيره: «**أن النبي ﷺ كان يضع يداه اليمنى على الشمال**»، وله في ذلك صفات:-

الصفة الأولى: أن يضع كفه اليمنى على كفه اليسرى.

الصفة الثانية: أن يقبض بكفه اليمنى كفه اليسرى.

**وجعلهما تحت سرته**.....

الصفة الثالثة: أن يبض بكفه اليمنى كوعه أو كوع يده اليسرى، وأين الكوع ؟بعض الناس يقول: أقبض كوع يدي هكذا فنقول: لا، هذا ليس كوعا وإنما هذا يسمى مرفقا، الكوع: هو العظم الناتج من قبض الخنصر فتقبضه على هذه الصور، إذاً هذا هو القبض.

إذاً هكذا أو هكذا أو هكذا، وكل هذه الصور الثلاث واردة، وقد ثبت ذلك من حديث وائل بن حجرﷺ وإسناده صحيح، وأين توضع اليدان ؟ قال المصنف: "**وجعلهما تحت سرته**".

نكمل غداً إن شاء الله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.